

٦٨. التمام في أحاديث الأحكام (باب النفقات) | الشيخ عادل بن

أحمد

عادل بن أحمد

شغل انفسنا ومن سيئات اعمالنا من يهده الله فلا مضل له. اللهم فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له. واشهد ان

محمدًا عبده ورسوله. ما رقم الحديث - 00:00:00

باب النفقات عن عائشة رضي الله عنها قالت دخلت هند بنت عتبة امرأة ابي سفيان على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا

رسول الله ان ابا سفيان رجل شحيح لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بنية - 00:00:18

الا ما اخذت من ماله بغير علمه فهل علي في ذلك من جناح؟ فقال خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيه. متفق على بدأ

الكلام على كتاب النفقات بعد ما انتهى عن كتاب النكاح. وهذا مناسب هذا الترتيب مناسب. يعني كتاب النكاح والطلاق فيما يتعلق

بالطلاق من الايلاء والظهار والخلع وغير ذلك. كتاب النفقات ما المناسبة - 00:00:48

في الترتيب بعد كتاب الطلاق. لانه اذا علم انه لابد من آ اذا علمت احكام ونكاح جر ذلك الى الكلام على احكام النفقة على الزوجة وما

الحق بها. نعم والنفقة هي تعريف النفقات. يعني هي ما يلزم المرء دفعه لمن تجب نفقته عليه - 00:01:11

ما يلزم المرء دفعه ممن تجب نفقته عليه والنفقة تجد باسباب سلاسة. ما هي؟ اسباب النفقة؟ قرابة. النكاح والقرابة والملك. يعني

النكاح هو اقوى اسباب النفق. لانه على سبيل ماذا - 00:01:30

على سبيل المعاوضة النكاح هو اقوى اسباب النفقة لانه على سبيل المعاوضة نعم اما القرابة والملك القرابة على سبيل المواسة كما

سيأتي معنا. يعني انت عندما تنفق على قريبك ليس على سبيل المعاوضة. اما النكاح على سبيل المعاوضة نكاح النفقة في مقابل

الاستمتاع. نعم - 00:01:50

طيب فان المقصود بنفقة الملك كان نفقة على الرقيق مثلا والدواب نفقة المماليك يعني كما سيأتي ثم ذكر حديث عائشة هند بنت

عتبة رضي الله عنها بعدما اسلمت دخلت على النبي عليه الصلاة والسلام فقالت يا رسول ابا سفيان رجل شحيح. ما معنى شحيح؟

بخيل. بخيل شديد البخل وهذا فيه - 00:02:09

غيبة نعم للحاجة عند القاضي. لانه اغتابته للحاجة. واختلفوا اهل العلم في الفرق بين الشح والبخل قيل ان الشح اعم من البخل فان

البخل يكون بالمال فقط. والشح يكون المال وغير المال ورأى ابن القيم ان البخل - 00:02:27

آ هو الحرص على الشيء قبل حصوله والشح الحرص عليه بعد حصوله. يعني يكون حريص على ان يصل الى الشيء. فاذا وصل بي

اليه نعم آ شح به. نعم. فقال - 00:02:43

يا رسول الله ان ابا سفيان رجل شحيح لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بنية بدل هذا ان النفقة واجبة لها ولابنائها وان نفقة

الاولاد ونفقة الزوجة واجبة على الزوج - 00:02:57

نعم واجبة على الاب. الاب طيب يكفي بنية استدل به بعض اهل العلم على ماذا؟ على ان نفقة الاولاد تجب مطلقا سواء كانوا صغارا

ام كبارا قادرين على الكسب او غير قادرين على الكسب - 00:03:13

معنا الام الاربعة اتفقوا على ماذا؟ ان نفقة الاولاد تجب حتى البلوغ وبعد البلوغ اذا استغنوا بمال او كسب سقطت نفقة الاب لهم. يعني

لا يجب على الارض ان ينفق على اولاده بعد البلوغ. اذا اذا اكتفوا بماذا - 00:03:25

ايمان الكلام ده عمال مثلا يرثه من ام مين؟ او كسب يصدون ان يكسبوا نعم لكن ظهر هذا الحديث انه اذا كانوا فقراء بعد البلوغ يجب عليه ان ينفق عليهم ايضا. يجب عليه ان ينفق عليهم ايضا. نعم - [00:03:40](#)

فاذا كان الاولاد بالغين غير قادرين على الكسب تبقى نفقتهم واجبة على والدهم الموزر. طالما انه موسر قادر على ان ينفق عليهم وجب عليهم. وجب عليه ان ينفق حتى لو كان متزوجين. لان بعض الالباء الاغنياء مثلا تجدهم عندهم مال يكفي فيفيضوا عن -

[00:03:55](#)

والده قد تزوج وولده فقير يكسب ولكن كسبه لا يكفيه. فيمتنع الاب من الانفاق على ولده بحجة ماذا نوى بلغ وانه كبر وهذا لا يجوز. هذا يجب عليه ان ينفق عليه - [00:04:16](#)

لان نفقة تجب على الولد ان كان فقيرا او غير قادر على الكسب. فقال خذي فقال هل لا يعطيني من نفقة ما يكفيني ويكفي بنية الا ما اخذت من ماله بغير علمه. هذه المسألة مضى بعدها قبل ذلك. وتكلمنا فيها عن مسألة ماذا؟ الظفر. وتكلمنا عن شغلته انها تجوز بماذا -

[00:04:27](#)

تجوز على الصحيح بثلاثة شروط ان يكون الحق ثابتا شرعا. ليس فيه نزاع بينك وبين الخصم. والا تجد طريقا اخر لاخذه. وان ان على قدر ما ادع لك به الشرع ولا تأخذ ما زاد على ذلك. نعم؟ الظفر؟ الظفر. هذه المسألة مسألة الظفر. ما هي مسألة الظفر؟ من ظفري

فازت - [00:04:47](#)

هل يجوز ان تأخذ الحق الذي لك عند غيرك وامتنع منه؟ وامتنع من اعطائه لك؟ يجوز بهذه الشروط التي ذكرتها كما هو مذهب الشافعية. فقالت فهل علي في ذلك من جناح. والجناح هو الاثم. لماذا سمي الاثم جناحا؟ يمين يعني؟ يمين. لانه يميل - [00:05:07](#)
انسان عن ماذا؟ عن الصراط المستقيم. نعم فهل علي من جناح يعني هل علي من اثم وقال الله النبي عليه الصلاة والسلام خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف. قولها قوله عليه الصلاة والسلام خذي هذا فعل امر. حكمه ماذا؟ خذي - [00:05:27](#)

الاباحي ليس الوجوب يعني لا يجب عليك ان تأخذ الا قد لا تأخذ. هل يجب على المرأة يعني هل نقول يجب شرعا على المرأة ان تأخذ من مال زوجها اذا امتنع هو من النفقة عليها - [00:05:46](#)

هل يجب هذا يجوز؟ يجوز. من اين عرفنا انه الاباحة؟ لانه بعد الحصر. لانه بعد حظر. او بعد توهم الحظر القاعدة عندنا ماذا جزاك الله خيرا. ان الامر ان الامر اذا كان بعد النهي يرجع الامر الى ما كان عليه. على الصحيح من اقوال اهل العلم. نعم؟ واضح هذا -

[00:06:00](#)

الامر بعد النهي اين النهي هنا؟ النهي او ما يوهم النهي. هي تتوهم النهي. هي تقول علي عليها جناح؟ اليس هذا فيه توهم لله فعلنا من هذا ان امره عليه الصلاة والسلام يأخذي انما هو اي شئ للاباحة - [00:06:25](#)

مفهوم هنا؟ طيب قول فيه اشكال هنا ان قول ان ابا سفيان رجل شحيح كيف يكون ابو سفيان رجل شحيح وهو كان سيد قومه يعني قال بعض اهل العلم اظن هذا قال نعم كان يحب الشكر نعم قالوا قالوا قالوا انه ان العرب ما كانت ترأس البخيل - [00:06:39](#)

مكان التجول النخيل رئيسا فكيف يجعلونه الرئيس كان رئيسهم؟ قالوا يحمل هذا انه كان بخيلا على اهل بيته ولكنه كان مع غيره كيد مع غيرهم كريم. يعني بعض الناس بخيلا على بيته - [00:06:59](#)

ومع الناس يكون كريما. مثلا. فهمت؟ فلا يصح وصفه بالبخل بالبخل مطلقا يعني؟ شيخ العفو خذي. هم. فقد واجبة هذا واجب لانها قد تسقط نفقتها ما رأيك ان المرأة خائفة خالص انا تنازلت عن حقي. نقول لها انت ائمة لانك تنازلت عن ححك - [00:07:09](#)

ربحات لها ام حق عليها سؤال النفقة حق الله ام حق علي حق الله ام حق عليها؟ لا لا. لا. والذي له حق له ان يسقطه نعم لتأخذه. فاذا بالاجماع خذي هنا للاباحة. لماذا؟ لانه لا نقول يجب على المرأة ان استغنت عن نفقة زوجها ان تأخذ منه. لا لم يقل - [00:07:38](#)

نعم؟ طيب عند المرأة اذا هي بعد المال عندنا هل ممكن تأخذ شقة او غيره وهذا تكلمنا عن هذه المسألة قبل ذلك وهي مسألة ماذا؟ اخونا يسأل هل يجوز للمرأة ان تنفق من مالها بغير اذن زوجها؟ مرت معنا هذه المسألة قبل ذلك - [00:08:00](#)

في كتاب عشرة النساء وذكرنا فيه حديثا. ما هو الحديث؟ اه. لا يحل لامرأة عاطية بمالها بغير اذن زوجها. وذكرنا فيها الخلاف بين

اهل العلم. قلت لكم ساعتها ان بعض اهل العلم - 00:08:20

الشوكاني ومن الموسم الشيخ الالباني يقول بعدم الجواز وجمهور اهل العلم الائمة الاربعة قالوا بالجواز وحملوا هذا الحديث على ماذا على على استحباب انما يستحب لها الا آآ تنفق من مالها بدون ابن زوجها. انت يا شيخ هو لا يعلم عن هذه الشقة مسلا اسند تماما حتى هذا - 00:08:30

الان والكلام على ماذا؟ الكلام ليس فيه في شراء الايمان لنفسه. الكلام على العطية. يعني حتى الخلاف بين اهل العلم في ماذا؟ ليس

في صورته. في صورتك انت معنى لا ان تشتري من مالها بدون اذني. الكلام في العطية في الهبة - 00:08:47

فهمت؟ لو كانت ستهب من مالها هبة تتصدق. تهب شخصا ليس الخلاف في شرائه لنفسه من مالها. لانها الامانة ما لها هي حرة فيه

تتصرف كيف شئت. هذا لا خلاف فيه. ان ارادت ان تشتري لنفسها. محل النزاع في ماذا؟ في الهبة - 00:09:02

لو كانت ستائب لغيرها هل يجب عليها ان تستأذنه ام لا؟ الجمهور يقولون يستحب ولا يجب. نعم احيانا دي اسرة لتربية الاولاد. نعم.

وهذه المرأة تأخذ هذا المال خفية وتشتري شيئا حتى يرتفع على ان هذا الاولاد عندما يكبروا. طيب هذه مسألة اخرى. وهي الماء الذي

تعطيه المال الذي تعطيه الحكومة ان الاولاد تقصد هكذا يعني. هذا - 00:09:17

بل من يكون القائم عليه. الاب لان الاب هو ولي الاولاد. هو الذي يتصرف في هذا المال. فليس للمرأة ان تنفق من هذا المال بدون اذن

الزوجة نعم حتى لو كانت الحكومة تعطيه للمرأة - 00:09:40

طالما انها اعطته للمرأة للنفقة على الاولاد. اما اللي اعطته للمرأة هبة لها فهو ما له وتفعل فيه ما تشاء فننظر يعني في شرط الواهب.

الواهب هو الحكومة مثلا اعطت هذا المال في الغرب عندكم يملكون المال للمرأة يعني طول ما للمرأة من الاب. نعم - 00:09:52

يعني لو اعطاه هذا المال نسأل هذا المال اصلا لمن؟ للاولاد. للاولاد. اذا كان الاتفل القائم عليه هو الوالد وليس الام. حتى لو اعطي

للرأة نعم لان الولي على الاولاد هو الاب وليس الام. هو ينفق من هذا المرض على هؤلاء الفاعلين. بالضبط. وينفق عليه على نفسه

ايضا بالمعروف - 00:10:08

نعم اذا كان ولي اليتيم يجوز ان ينفق على نفسه من مال اليتيم بالمعروف. قال تعالى ويسألونك عن اليتامى نعم قل اصلاح لهم خير

وانتم خالطون فاخوانكم انتم خرطوم يعني ماذا تنفقوا من مالهم لما وان كان غنيا فليستعفوا ومن كان فقيرا فليقل بالمعروف. نعم.

ولم يقل احد انه يجمع هذا النقود له وينفق من جيبه هو - 00:10:29

ينفق لا ينفق هذا المال. الضابط في هذه المسألة انه يكون محتاجا او يأخذ من هذا المال على قدر نفقتي عليهم على قدر ماذا؟ نفقتي

على قدر قيامي عليها. كان اجير. هم - 00:10:53

اما ان يأخذ وهو غير محتاج او يأخذ ليس بخالد انه آآ ولي عليهم فلا يجوز ان يأخذ. لان هذا من اصلا للاوائل. يعني مثلا لا ينفق ان

يأخذ هذا المال - 00:11:09

كما يفعل بعض الاخوة المشكلة وردت يعني. اه يأخذون هذا المال مثلا فيتزوج به زوجة ثانية. نعم؟ مع واحد من عارف واحد يعني؟

يعني متزوج من من امرأة اعرفها مصرية اخي الفرنسي - 00:11:19

وكان النزاع بينهم في هذه المسألة وعنده خمسة اولاد منها نعم فيأخذ مالا من من اه مالا كثيرا. لهؤلاء الاولاد الخمسة هذا من اخذه

لتزوج به مرة اخرى ويقسم هذا المال بين الاسرتين يعني. لو هو اخذ المال الذي اعطي حكومة لتربية الاولاد - 00:11:34

اشترى السيارة ليس في كل آآ ولد وام ولد سامي له نصيب نعم هذا الماء كله ملك للاولاد اصلا. فلا يجوز ان ينتفع به كما ذكرت الا

على قدر الحاجة - 00:11:53

الا علاقاتك الحاجب. فلا ينفق ان تشتري به سيارة مثلا هذا من تبديد اموال الاولاد. الا اذا كان محتاجا ويعودهم عن هذا بعد ذلك. اما

ان يأخذه لنفسه ويشترى به سيارة - 00:12:10

استفادة من آآ يعني هو بالضبط كاموال اليتامى نعم رأييت لو ان انت عندك كفالة؟ عندك ايتام تكفلون نعم ثم وهب لهم مال هل

يجوز لك ان تشتري من هذا المال شيئا لنفسك تختص به نفسك وانت لست محتاجا له - 00:12:20

كسيارة او منزل او بيت. نعم من البداية يجب علي ان انفق عليه على اولاده والانجي ما من عمال من الحكومة. لماذا لن نقول انه يحبس هذا المال؟ ان المال له في المستقبل. هذا الاولى. ينفق من غيره هو. هذا - [00:12:36](#)

الاولى لو فعل هذا هذا هو الاولى هذا الاولو لكنه لا يجب لكنه لا يجب نعم اذا اه هذا حديث ايضا دليل على ماذا؟ على ان النفقة تقدر بالكفاية انه قال ماذا؟ ما يكفيك. خذي ما يكفيك ولدك بالمعروف. هناك خلاف بين اهل العلم في قدر هذه الكفاية. مثلا شفيح يقدرون بالامداد. يقولون بالدان للموسر ونصف - [00:12:55](#)

لمدن واحد المؤسر للمرأة يعني نفقة للمرأة. والظاهر ان كل نفقة لم يأتي لها تقدير. نعم. فلا يجوز ان يصار الى التقدير بدون دليل حتى ان النووي يقال ان هذا الحديث يرد على مذهبنا في مسألة التقدير النفقة بالامداد. نعم فلا دليل على التقدير بالامداد. فخذي ما يكفيك ولدك بالمعروف. لكن حد الكفاية هذا اختلفوا فيه - [00:13:20](#)

للذين لم يقدروا النفقة بالامداد. هل يعتبر فيها حال الزوج ام حال الزوجة ام حالهما؟ الازهر انه يعتبر حالهما معا وهذا مذهب الحنابل والمالكية. جمعا بين الادلة. مما يعتبر حالهما معا. لو قلنا يعتبر حال الزوج فقط والزوج كان - [00:13:40](#)

غنيا والمرة كانت فقيرة فينفق عليها نفقة الاغنياء يعني يطعمها كل يوم لحما مثلا لكل يعتبر حالها فقط وهي فقيرة هو غني فيطعمها نفقة الفقراء. لو كنا يقدر بحالهما معا فلو كانا موسرين يطعمها نفقة الموسرين. ينفق عليها نفقة - [00:13:55](#)

ولو كان معسرين ينفق علينا فقط الموسرين. ولو كان احدهما موسر والاخر معسر ينفق عليهما نفقة وسط بين الموسرين والموسرين وهذا القول فيه جمع بين الادلة. فيه جمع بين الادلة. لماذا؟ لاننا وجدنا ادلة - [00:14:10](#)

تقدر ظاهرة انها تقدر ماذا بحال الزوجة؟ هذا الحديث. خذي ما يكفيك اه طبيعية. هم. وعندنا ادلة تقول انه تقدر بنفقة الزوج. نعم؟ لينفق ذو سعة من سعته. ومن قدر عليه رزقه نعم - [00:14:27](#)

مما اتاه الله فلينفق مما اتاه الله فاعتبرت حال الزوج. فقالوا الجمع بين الادلة ان يقال ماذا؟ ان تقدر بحال الزوج والزوجة. فبعض اهل العلم الذين قالوا فقط الحاد الزوج اخذا بظاهر الاية. قالوا هذه واقعة عين. قالوا هذه واقعة عين. لان النبي عليه الصلاة والسلام كان يعلم ان ابا سفيان غني - [00:14:43](#)

قال خذي ما يكفيك لانه يعلم انه ماذا فنفته تكفيها وحتى ان طلبت ما يكفيها. فنفته نفقة الموسر تكفيها. واضح هذا؟ فالمسألة فيها احتمال. على كل حال يقال يعني الاولى - [00:15:01](#)

لان بعض الناس قد يكون غنيا. وزوجته فقيرة. فين يكون بخيلا؟ غنيا بخيلا. فينفق على نفقة الفقراء؟ يقول ان تبقى هي فقيرة. كانت تأكل في بيت اهلها مثلا آ طعاما ردينا كل يوم. فلا اطعمه فقط هذا الطعام ولا اوسع عليه. فهنا النزاع سيكون - [00:15:15](#)

وهي ترى انه غني الحلقة ده وقع النزاع الذي يفصل فيه القاضي. لان هذه مسألة فيها خلاف بين اهل العلم. الذي يفصل فيه القاضي في قدر له نفقة محددة ترجع الخلافة. ترفع - [00:15:33](#)

صباح الخير. هذه النفقة قد يقدرها بحالها. ان كان مذهبها لا تقدر بحال الزوجة هو قد يقدرها بحالها وقد يقدرها بحالهما معا حسبما يرى. فهنا خلاصة الكلام يعني ان هذه مسألة - [00:15:44](#)

يرجع فيها لماذا؟ لاجتهاد القاضي عند النزاع لا تقدر بحال الزوجين معا او بحال احدهما كما قلت المسألة فيها خلاف بين اهل العلم نعم هذا خذوا لي شهر بسنة. ماذا؟ خذي شهر لكل شهر يتجدد اخذ او لسان. لا. النفقة قد تكون يوما بيوم - [00:15:54](#)

النفقة تكون يوما بيوم شباب النفقات جيد انك سألت هذا السؤال. الاصل ماذا؟ في كل ما سيأتي الكلام عليه من النفقات. كل من قلنا مثلا اذا قلنا مثلا يجب على الاب - [00:16:12](#)

او يجب على الوارث ان ينفق على وارثه كما سيأتي يجب ان ينفق يعني ما معنى يجب ان ينفق؟ سنأخذ شروطا لهذا ان يكون عنده ما يزيد على حاجته فيما يفيض عن يوم وليلته - [00:16:25](#)

لماذا؟ لان لانيك لو قلت تقدم بالشهر ما الدليل؟ لو قلت تقدم بالسنة. ما الدليل؟ فهمت؟ واضح هذا؟ الذي يحتاج وماذا النفقة الناجزة الان فطالما عندهم طالما ان عنده ما يزيد على قوت يومه وليلته يجب عليه ماذا؟ ان ينفق. الا في حالات استثنوها. يعني اعطيك

مثال - 00:16:39

لانه قلنا مثلا بوجود النفق على الاقارب كما ومدى بحنابلة سيأتي الكلام على هذه المسألة. يجب على الرجل ان ينفق على عمه. تمام؟ اذا كان عنده ماذا ما يزيد عن حاجته في يومه وليلته. يجب ان ينفق على عمه. الا اذا غلب على ظنه كالموظف الذي يأخذ راتبا -

00:16:59

في اول الشهر. ويعلم ان هذا الراتب تكفيه ماذا؟ هذا الشهر بالضبط. ولن يفيض منه شيء. فعلى قول الفقهاء الان عنده مال يكفي لشهر. عنده بل يزيد عن حاجته يوم وليلة. فيجب ان ينفق على عمه لأ لا يجب. لانه غلب على ظنه ماذا - 00:17:17
انه لن يأتي له مال في خلال هذا الشهر. وغلبة الظن تجري مجرى اليقين في الاحكام اما كلام الفقهاء في كتبهم عندما يقولون مثلا في صدقة الفطر يقولون من كان عنده ما يزيد على قوته في يومه وليلته وجب عليه ماذا؟ ان يخرج صدقة الفطر. في باب النفقات -

00:17:34

اذا كان عنده ما يزيد على على على حاجته في يومه وليلته يجب عليه ماذا؟ ان ينفق على القريب الوارث هذا كلام في غير من غلب على ظني انه لن يأتيه رزق - 00:17:50

اه غدا. اما من غلب على ظن انه لا تأتيه رزق او كالذي كحال الناس الان مثلا يخوضون الراتب شهريا. هل نقول يجب عليه ان ينفق على عمي خلال الشهر ويقول ان شاء الله سيأتينا لا يلزمون - 00:18:04

امتى المسألة دي دي مسألة يعني مهمة. نعم في مسائل كثيرة منها مثلا انه يجوز للرجل ان يسمع صوت الاجنبية وان هذا ليس بعورة للنبي عليه الصلاة والسلام خاطبها وكلمها. طيب - 00:18:14

وعن طارق طارق المحاربي رضي الله عنه قال قدمنا المدينة فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب ويقول المعطي العليا وابدأ بمن تعول امك واباك واختك واخاك ثم ادناك ادناك. رواه النسائي وصححه ابن حبان - 00:18:35

قدمنا المدينة فاذا النبي عليه الصلاة والسلام منعوا الى هنا فجائية فجائية فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قائم اذا فوجئت تأتي بعدها جملة اسمية فالرسول مبتلى وقائم خبر على المنبر يخطب الناس ويقول يد المعطي - 00:18:55

العليا يد الموت العليا هذا معنوي ام حسي لماذا حسيت؟ ليس شرطا ما انت ممكن تقعد شخص هكذا. يعني هل يأتي الامام بالنقطة العليا انه لابد انما تعطي ان تكون يدك هي العليا؟ ما انت ممكن تعطيهم - 00:19:09

بدون يد اصلا. ممكن انت تحول له المال على حسابه يعني. وتكون معطيا المقصود هنا يد المرأة العليا معنوية. يعني يعني هذا مدح بيد الماضي والعليا اسم ماذا؟ اسم تفضيل مؤنس اعلى. لان اليد مؤنث. نعم. يد المعطي العليا - 00:19:25

فهذا فيه مدح له. فيه مدح ليد المعطي ان المعطي اليميني يكون له منة على من اعطاه كن له منة وفضل على من اعطى والاصل ان الانسان ينبغي ان يبرئ ذمته من المن ان يبرأ ذمته من المنى لان هذا قد يعني آآ يكون نقصا في حسناته يوم القيامة. وابدأ بمن تعول

- 00:19:44

قوله عليه الصلاة والسلام يد المعطي العليا فيما لا فيه حث على صدقة فيه حث على الصدقة. وابدأ بمن تعول فيه بيان لمصر في هذه الصدقة. او لمصر في هذه النفقة. فاول نفقة لابد ان تنفق - 00:20:06

تعول. وتعود من الفعل ماذا؟ عالي. عالة يعول. ما معنى عالة يعول ما الفرق بين عالة يعول وعالة يعيل؟ عالة يعول. ما الفرق؟ على ما يعتمد عليك ما لك - 00:20:20

نعم؟ تعال يعين الظلمة لذلك رد بعض اهل العلم على قول بعض الشافعية على قول الشافعي رحمه الله ان قوله تعالى ذلك ادنى لا تعود يعني ادنى الا ها طب تميل تظلمه. قال لا لو قال ذلك لقال ذلك ادنى لتعينوا - 00:20:36

بان الا تعودوا الا تعيلوا عفاوا على يعينه افتقر وعالة يعيله جاره. لو كان آآ لو كان تعول افتقر لقال ذلك ادنى ماذا؟ الا تعيدوا. لان عالة يعيد معناها ماذا؟ افتقر. قال تعالى - 00:20:55

ان خفتهم؟ ها عيلة معنى عيلة؟ فقرا فسوف يغنيكم الله من فضل ان شاء. لم يقل عولة تعال يعيل معناها ماذا افتقر وعال

يعول معناها ماذا؟ ظلما. واضح هذا؟ لكن الذي جعل بعض الامام الشافعي يقول تعالى يعود بمعنى افتقر انه - [00:21:09](#)

قال ان الفعل عالة يعول او عال الرجل اولاده يعني ماذا منعهم من الفقر على الرجل الاولاد يعني من انفق عليهم من عون من الفقهاء

نعم فعال الرجل اولاده يعولهم يعني انفق عليهم. انفق عليهم - [00:21:31](#)

نعم وابدأ بمن تعول اي بمن يجب عليك نفقته؟ نعم. امك واباك واختك واخاك ثم ادناك ابناك. فذكر الاصول نعم ثم ذكر الحواشي ثم ادناك ادناك ولم يذكر الاولاد لان نفقتهم معلومة - [00:21:45](#)

معلومة للناس. لا شك ان الانسان يعلم انه يجب عليه ان ينفق على اولاده. وهذا ثابت بالحس بالفطرة والعقل والشرع. ولكنه ذكر ماذا الاقارب؟ هذا الحديث استدل اهل العلم على وجوب النفقة على الاقارب. هناك خلاف بين اهل العلم في وجوب النفقة على الاقارب. يعني يا اما الاربعة كل واحد ذهب الى الى مذهب في هذه المسألة. يعني مثلا مذهب - [00:22:03](#)

يقولون النفقة على الاقارب واجبة. اصول وفروع ان علا وان نزل لو بدأت من الميدان من حته اضيق. ابدأ بالاضيق. الاضيق ومذهب المالكية. يقولون ماذا؟ النفقة واجبة على الاقارب. الاب والابن فقط - [00:22:23](#)

يعني لا تعجب على الاب وام على ولا الابن وان نزل. الاب فقط والابن. والزوج طبعا اجماع لا خلاف انه يجب ان ينفق على زوجته. نعم. ثم المذهب الاوسع اين مذهب من؟ الشافعي. الشافعية. النفقة على الاصول والفروع وان على وان نزلوا - [00:22:39](#)

الاوسع اكثر ما نما؟ الحنابل. يقول النفقة واجبة على كل وارث على كل وارث. ما ما معنى الوارث يعني؟ يعني من اذا مات ترثه. من اذا مات ترثه يجب عليك ان تنفق عليه. ما دليل الحنابلة في هذه المسألة - [00:22:54](#)

ما دليلها؟ ان النفقة واجبة على الوارث اتي البقرة والواردات يرضعن اولادهن حولين كاملين. لمن اراد ان يتم الرضاعة. وعلى المولود له من المولود له؟ الاب. رزقهن اي النفقة على - [00:23:09](#)

الامهات التي ترضع ولده. وكسوتهن بالمعروف لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده. وعلى الوارث مثل ذلك هناك خلاف بين المفسرين في الاية. هذا الخلاف ترتب عليه هذا الخلاف الفقهي. ما هو الخلاف في الاية؟ ان الاية ذكرت قبل قوله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك - [00:23:24](#)

ذكرت احكاما من الاحكام. اول حكم ماذا؟ والوالدات يرضعن اولادهن. الحكم الثاني ماذا؟ حولين كاملين. للمرأة نار ان يتم رطبها وقال وعلى المولود رزقهن وكسوتهن بالمعروف. فهو الحكم هو وجوب الرضاعة. يعني يجب على المرأة ان ترضع ولدها اذا امتنع ان يرضع من غيرها - [00:23:45](#)

مفهوم هذا؟ الحكم الثاني وماذا؟ هو ها؟ لصقهن. نفقة الاب على المرأة المرضعة. الام المرضعة. الحكم الثالث ما هو لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده. ما المعنى لا تدار هذا مفاعلة. من داررة المفاعلة لابد ان تكون بين اثنين. يعني لا يضر الاب الام فيقول لها لن ترضعي ابنك - [00:24:05](#)

ساعطيه لمرة اخرى ترضعه. نعم كيدا فيها يعني. اضرارا له. ولا الام تضر الولد فتقول انا لن ارضع هذا الولد والولد يحتاج اليه لا تضار والدة بوالديها فيمنع منها. ولا ولا مولود له بولده. فتمتنع الام من من رضاعه او يجبر الاب على ان - [00:24:29](#)

ان ترضعه الام لو طلبت الام اكثر من اجرة المثل. ما هو ممكن الام تقول انه يريد ان يرضعه. صحيح وتطلب اجرة اكثر من اجرة المثل فهل يلزم القاضي الوالد على قبول رضاعة الام للولد؟ لا لان الرجل اكثر من اجرة مثله. فهو يكون ضررا للوالد - [00:24:50](#)

الوارث مثل ذلك فاختلفوا ذلك هنا. لماذا حتى تفهم بسبب الخلاف في هذه المسألة؟ وعلى الوارث مثل ذلك. اختلفوا في ذلك. هل تعود الى كل ما تقدم ام تعود الى اخره؟ ما هو اخره - [00:25:08](#)

هم لا في الضرر. لا تضار والدة بوالدها. وعلى الوارث يعني وعلى الوارث للولد. اذا مات الاب لا يوجد اب. وولي الولد الجد مثلا مثل ذلك من نفي الضرر للام ونفي ضرر الام له - [00:25:21](#)

فهمت؟ الحنابل يقول مثل ذلك تعود على كل ما تقدم ومعنى وجوب النفقة ووجوب نفي الضرر. فهمت المسألة؟ فده سبب الخلاف؟ فهذا سبب الخلاف. اه جمهور اهل العلم من المفسرين يقولون ان ذلك تعود على ماذا؟ على الاخير. ونفي - [00:25:37](#)

هذا سبب الخلاف في هذه المسألة. اما الحنابلة ترد على كل ما تقدم فدي مسألة مهمة يعني. في تفسير الآية طيب ان قلنا ذلك وقلنا بقول الحنابلة وقلنا ان ذلك تعودا لكل ما تقدم. فاذا الآية تتكلم على ماذا؟ على الوارث مثل ذلك يعني معناها على كل من كان وارثا لهذا - [00:25:51](#)

الولد مثل ذلك من النفقة. يعني مثلا لو كان لهذا الولد الصغير اخ. غني الولد الصغير الذي ما زال يرضع. وابوه قد مات ابوهما قد مات فيجب على هذا الاخ الغني ماذا؟ ان ينفق على هذا الولد - [00:26:14](#)

ان ينفق على هذا الولد ويعطي المراجعة النفقة. مفهوم هذه المسألة؟ نفقة نفقة الرضاعة. طيب فالحنابلة قال وهذا حديث دليل على ماذا؟ على ان كل من تروثه يجب عليك ان تنفق عليه. فالنفقة انهم تابعة للميراث - [00:26:29](#)

نعم فمثلا لو كان لك اخ. طبعا نفخ عندهم تابعة للميراث ويخرج من هذا الاصول والفروع حتى تفهم مذهب الحنابلة. يعني يقولون ماذا؟ الاصل والفرع يجب ان ينفق على الانسان يجب ان ينفق على اصوله وفروعه حتى لم يكون وارد - [00:26:44](#)

يعني مثال انت عندك انت عندك ابوك وجدك وابوك فقير وجدك فقير. وانت غني. لو طبقنا قاعدة الميراث على ما انت تنفق؟ على من ستنفق؟ على الاب. الاب فقط لا على حليب الاب والجد - [00:27:01](#)

مع ان جدك لن ترثه. لان اباك يحجبك عن الميراث. لأ قال الاصول والفرار ماذا يرثون بدون يجب عليك ان تنفق عليهم بدون اشتراط الارث بدون اشتراط الارث. اما ما عدا الاصول والفروع - [00:27:17](#)

ما في عندك ابنك وحفيدك ابنك فقير احفيدك فقير نفقة الحفيد اصلا تجب على من عندك انت ابنك وحفيدك. عن الابن ولكن انك فقير. لا يستطيع ان ينفق على ابنه. فيجب عليك انت الجد ان تنفق على ابنه ولا حفيد - [00:27:32](#)

من انك لا ترث الحفيد. تمام اما غير الاصول والفروع يجب عليك ان تنفق عليهم اذا كنت وارثا لهم. فلو كان لك اخ ليس عنده اولاد ذكور وانت غني وهو فقير يجب عليك ان - [00:27:50](#)

ها؟ تنفق عليه. طب لو كان له ولد ذكر لا يجب عليك ان تنفق لماذا؟ لان ولد ابو الذكر يحجبك من الميراث اذا كان له اولاد ذكور شوفوا فيعجبكم من المرض. فالنفق عندهم تابعة للارث - [00:28:05](#)

والنفقة عندهم تابعة للارث فان تنازع الوارثون وكانوا اكثر من وارث انتشاحوا في النفقة فتقسم النفقة بينهم على قدر ارثي. يعني مثلا هناك اخ فقير ليس له اولاد. ولو اخوان غنيان. كيف تكون النفقة - [00:28:24](#)

عليه كيف النسبة في النفقة فهمتم مسألة؟ مم. اخ فقير. مم. وله اخوان غنيان وكل واحد لا يريد ان ينفق على هذا الاخ الفقير.

القاضي يوجب عليه من نفعه. كيف يوجبها؟ خمسين في المية. خمسين في المية وخمسين في الناس الكلام والي - [00:28:44](#)

فهمت هذا واضح هذا؟ فلو كان اخ فقير نعم لا يريد ان ينفق عليه اقاربه فتقسم النفقة على اقاربه وفق ميراثه. وهكذا. طيب طيب لو آآ قلنا وعلى الوارث مثل ذلك. فالنفقة تجب على الوارث على قدر ما يرثه. طيب هل يدخل في هذا المرأة؟ نعم. لو كانت - [00:29:02](#)

المرأة غنية لو كانت المرأة غنية وهي وارثة وليس للقريب آآ قريب آآ ليس ليس للفقر قريب وارث يجب على المرأة ان تنفق عليه. يعني ياخذ في هذا المدى ايضا النساء. كالولد الفقير الذي له ام مثلا غنية واخ غني - [00:29:31](#)

وامه واخوته ما له؟ ثالثونه. فتقسم النفقة بينهم على قدر ماذا على قدر ارثها. تقسم النفقة بينهم على قدر على قدر ارثهم. المذهب الرابع مذهب الاحناف هو اوسع مذاهب في النفقة - [00:29:50](#)

ماذا يقولون تجب النفقة لكل قريب ذي رحم محرم. كل قريب حتى ان كان غير وارث حتى ان كان غيرها. هذا مذهب يمل ابن القيم في زاد الميعاد انتصر له ويمل ويقول ان عندما تكلم على قوله تعالى واتي ذا القربى حقه. والمسكين وابن السبيل - [00:30:04](#)

الشافعية والمالكية يقولون هذه الآية ليست دليلا على وجوب النفقة على القريب. لانهم كما رأيت انهم لوجوب النفق على القريب. الاصول والرسول فقط ويقول الحق ماذا؟ ان تحسن الي ان تبرأ ان تسلم عليه؟ فقال لو كان هذا وحق القريب ما كان هناك فرقا بينه وبين حق من؟ المسلم - [00:30:22](#)

وقال ابن القيم واي حق للقريب ان لم تكن من حق النفقة؟ وان قطيعت للرحم ان وجد عمه صن ابية اخو ابية يعني الذي آآ هو وعمه

اخو ابيه يتلظى من شدة الجوع والعطش والعري ولا ينفق - [00:30:42](#)

هذه اعظم قطيعة. فهمت؟ فهذا القول يعني ايضا قول حسن. فيعني قول الحنابلة والاحناف آآ في فيهما قوة لكن الفرق بين قول مع ان الحنف شددوا حتى تفهم المسألة كاملة باننا تشددوا في امر النفقة وجعلوه لكل قريب - [00:31:02](#)

الا انهم تساهلوا في باب اخر يجيزون ان تعطي هذا القريب من الزكاة اما الحلبة لا يوجدون هذا. يقولون القاعدة ان كل من وجب عليك نفقته. حرم عليك ان تدفع له ماذا؟ الزكاة. اظنه مضت مع ان هذه مسافة بالزكاة. حرام عليك ان - [00:31:21](#)

والزكاة الا في حالة واحدة ما هي؟ او في حالتين في حالتين ما هما كتاب الزكاة متى يجوز ان تدفع الزكاة لمن تجب عليك نفقته الحالة الاولى لم يفعل له هذه المال والزكاة. وهو نعم هو محتاج. اه - [00:31:42](#)

لو هو دفع له مال الزكاة وهو في اخر الشهر يحتاج بنفسه مال الزكاة. جيد هذه حالة من الحالتين. الحالة الاولى هي التي ذكرها وهي يا اللي يكون عنده زايد الا من الزكاة. تقول هكذا. ليس عنده كفاية. نحن قلنا من شروط النفقة على قريب ماذا؟ عند الحنابلة. ثلاثة

شروط. والاصح انها اربعة. نقول الشروط - [00:32:08](#)

ثم نرجع الى المسألة. مسألة النفقة على القريب من مال الزكاة. الشرط الاول ماذا؟ ان يكون القريب فقيرا غير قادم. اما على ليس عنده مال او غير قادر على الكسب. لو كان قادرا على الكذب يجب عليك ان تنفق عليه - [00:32:28](#)

ان القدرة على الكسب ولا يريد ان يعمل. الشرط الثاني ان يكون عندك انت ما يزيد على حاجتك في اليوم والليلة كما ذكرنا الشرط الثالث نعم ان يكون القريب وارثك. هذا عند الحنابلة. الشرط الرابع ما هو - [00:32:41](#)

ان يكون مسلما. فنجد النفقة على القريب الكافر. تمام؟ طيب نرجع لمسألة ومسألة النفقة على القريب من الزكاة. قلنا يجوز النفقة على القريب. النفقة الواجبة على القريب الذي تجب عليك نفقته يجوز ان تنفق من الزكاة في حاله. حل اول - [00:32:56](#)

يتوفر شرط من الشروط الثلاثة ما هو؟ الا يكون عندك ما يزيد عن حاجتك. الا ترى ان الرجل قد تجب عليه الزكاة. وبعد ما يخرج الزكاة لن يبقى له الا - [00:33:13](#)

حاجته ليس عنده مال زيادة على هذا. فهذه الحالة يجوز ان يعطي الفقير من الزكاة. الفقير القريب من الزكاة. الحالة الثانية ان يعطي الفقير القريب من الزكاة سواء كان ولدا - [00:33:23](#)

او او زوجة او قريبا لا بوصف الفقر لا بوصف ما لا بوصف الاخر كي يكون مدينا مثلا. يعني لو كان على زوجتك دين لك ان سدت دينها من من زكاتك لانه لا يجب عليك شرعا ان تسد دينها - [00:33:33](#)

يجب عليك شرعا ان تسد ديننا نعم لو كان على والدك دين يجوز ان تسد دينه من زكاتك لكن بشرط ما هو عدم الحيلة يعني مثلا انت تريد ان تنتفع بهذا المال فتقول لزوجتك اقترض لنا حتى نشترى بيتا. فتقترض لتشتري بيتا ثم انت تدفع الزكاة منه - [00:33:48](#)

فهمت؟ يعني بشرط الا يكون الاقتراض حيلة تنتفع انت من هذا القرض. فلو انتفعت انت من هذا القرض وان دفعت الزكاة فكان الزكاة رجعت لك لان الزكاة رجعت لك طيب. هذا بالنسبة لمسألة النفقة على الاقارب يعني؟ نعم. زوجي مطلق ومعها ولد. ما ينفق -

[00:34:09](#)

مدينة له طيب النفقة لابد ان تفرق بين النفقة. هذه مسألة مهمة مسألة ماذا؟ ان النفقة التي وجبت على سبيل المعاوضة والنفقة التي وجبت على سبيل سد الحجة النفقة التي وجدت على سبيل المعاوضة لا تسقط عن المنفق - [00:34:30](#)

اذا اعصر بل تبقى دائما في ذمتي. مثالها نفقة الزوجة فقط. على سبيل المعاوضة. لانه ان الزوجة غنية. غنية عندها مال. تمام؟ يجب على الزوجة ان ينفق عليها ما يجب - [00:34:47](#)

بالاجماع. طيب الزوج افتقر وانفقت هي من مالها. ترجع عليها من التراجع. ترجع. لان هذه نفقة على سبيل ماذا؟ المعاوضين.

المعاوضة اما كل النفقات الاخرى على سبيل ماذا؟ سد الحاجة. والحاجة قد سدت. فلا يرجع احد بالنفقة على من وجبت عليه النفقة على سبيل سد الحاجة - [00:34:57](#)

امتى ياد الضابط يعني الان مثلا نفقته على نفقتك على القريب. هل هي ام عوض ام سد حاجة؟ سد حاجة. فالان هذا القريب انت

غني وامتلأت من النفقة عليه. ورفع امره الى القاضي - [00:35:17](#)

هل القاضي يوجب عليك ان تنفق عليه منذ وقت ان امتنعت امتنعت بالمنافق عليه سنة؟ لا القاضي لا يوجب هذا. لانك انت قليل

هذه السنة انت لم تمت انت كنت تأكل وتشرب فحاجتك قد سدت - [00:35:29](#)

اما نفقة الزوجة على قبيل المعاوضة. فلذلك قالوا سيأتي الكلام على هذه المسألة بعد قليل. في مسألة كلمة معاوية وهو يريد به يرد

يعني لا لا المعاوضة لان النفقة في معارضة البضع الاستمتاع - [00:35:39](#)

استمتاع فهمت؟ يعني مقابل الاستمتاع اما نفقتك على ولدك هل ولدك يعطيك من قبلك تنفق عليه؟ لا نفقة لسد الحاجة لحفظ الحياة

والحياة قد حفظت والحاجة قد سدت. فليس للولد ان يطالب او ليس للقريب ان - [00:35:56](#)

الطالب القريب عن في النفقات التي مضت. لا تكون دينا حتى ان اقترض حتى ان اقترض. ولكن قال بعض اهل العلم وهذا صحيح ان

القاضي لو امتنع المنفق وهذا ماذا عند الحنابلة؟ لو امتنع المنفق من النفقة على قريبه - [00:36:12](#)

والمنفق هذا امتنع غائب وهو غني فقال القاضي للقريب اقترض عليه من وقت ان يحكم القاضي بالقرض عليه يصبح هذا دينا في

ذمة من في ذمة القريب. لماذا؟ لانه اهتم بحكم القاضي - [00:36:29](#)

فهمت؟ اما ان اقترض عليه بحكم القاضي لا. لا لا يكون دانا في ذمته. بخلاف من؟ الزوجة. لو قامت الزوجة البينة انها اقترضت على

زوجها الذي لم ينفق عليها. قد يحكم - [00:36:42](#)

بالرد. يحكم على الزوج برد يد الممل له انت الفرق وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمملوك

طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل الا ما يطيق. رواه مسلم - [00:36:52](#)

هذا في نفقة المملك بعدما تكلم عن نفقة الاوقات فهم نفقة الاقدار فيها تفاصيل كثيرة ترجعون لي في كتب الفقه ذكرت ما يناسب

الحديث نعم هو قال حديث للمملوك للمملوك طعامه وكسوته - [00:37:16](#)

هذه نفقته ولا يكلف من العمل الا ما يطيق هذا حديث من الاحاديث العظيمة التي تبين يعني آآ حقوق الرقيق في الاسلام وفيها رد

على الذين يتهمون الاسلام بالرق يعني وآآ والظلم في في باب - [00:37:31](#)

الرقعة فقوله لمالك طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل الا ما يطيق. كما في الحديث الاخر حديث ابي ذر في الصحيحين ان النبي عليه

الصلاة والسلام قال اخوانكم اخوالكم يعني خدمكم - [00:37:45](#)

فمن كان اخوه تحت يده فليطعمه مما يطعم. وليلبسه مما يلبس. ولا تكلفوهم الا ما يطيقون. واذا كلفتموهم فاعينوهم. هذا حديث

اعلى من هذا الحديث كان اولى ان يذكر في الباب. لماذا اعلى؟ لان هذا الحديث يقول للمملوك طعامه وكسوته. فطعامه كسوته ليس

شرطا ان يكون ماذا؟ مثل طعامك وكسوتك. اما حديث ابي ذر - [00:37:59](#)

المحبة ان يكون الطعام الرقيق وكسوته مما تأكل ومما تلبس. لكن هل هذا على سبيل الوجوب؟ اجماع انه استحباب لانه لا يجب

عليك ان تجعل المملوك يلبس مثلك ولا مثلك يعني. بنادي على سبيل الاستعداد. واذا كلفتهم لا يطيق كأن تكلفه بحمل المتاع مثلا. لابد

لابد ان تحمل معه. ولا تكلفه انت بحمل البداع وشق عليه وانت - [00:38:19](#)

مثلا ولا ولا تحمل شيئا؟ هل يجب نعم؟ يساوي بين العبيد في كسوة ولا يطعن؟ لا لا يجب ليش يجب ان يساوي ما بين الزوجات

وحتى المساواة بين الزوجات كما مضى معنا في حد الكفاية - [00:38:40](#)

في حد الكفاية فقط. نعم. هذا فيه الاحسان الى القدم حتى ان ابا ذر وهذا الحديث كان يلبس ثوبا ويلبس غلامه نفس الثوب يعرف

الفرق بينه وبين غلامه بين عبيدي يعني - [00:38:55](#)

طبعاً حكيم بن معاوية القشري رضي الله عن ابيه رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله ما حق زوجة احدنا عليه؟ قال ان تطعم اذا

طعمت وتكسوها اذا اكتسيت الحديث وتقدم في عشرة النساء - [00:39:08](#)

وهذا من بلاغة النبي عليه الصلاة والسلام. هو حديث حسن برو معنا ما حق زوجة احدنا عليه؟ قال ان تطعمها اذا طعمت. كان يمكن

ان يقول ماذا؟ ان تطعمها وان تكسوها. ما الفرق بين قولك ان تطعمها اذا طعمت؟ وان تكسوها اذا اكتسيت - [00:39:27](#)

ان قولك ان تطعمه وتكسوها؟ اذا كان عندك طعام ما يكفيك لا لا بالمعروف بالمعروف يطعن بالمعروف يعني لانه البعض مثلا ان تطعمها اذا طعمت يعني المعنى لا تخص نفسك الاولى الا - [00:39:41](#)

تخص نفسك بطعام ولباس دونها. يعني انت تأكل في آآ في مطعم غالي هو تطعمها انت اطعام في البيت. يعني ان تطعمها اذا طعمت؟ يعني كلما اكلت شيء اطعمته منه. وكلما لبست شيئا اشتريت له هذا داخل في المعنى ايضا. هذا هذا واجب - [00:40:01](#)

فأثبت له ماذا امرين؟ اثبت له الواجب والمستحب. فالواجب ان تطعمه وان تكسوها. والمستحب انك لو اشتريت لنفسك ملبسا زائلا وهي عندها ما يكفي ان تشتري لها ملبسا زايد. هذا مستحب ليس واجب يعني - [00:40:16](#)

وإذا اكلت طعاما حسنا ان تعطي طعاما حسنا نعم فهذا فيه ما فيه الفضل؟ يعني فيه ذكر الواجب وذكر الفضل. فلو مرة انتم بدل حمية لا ليش هي لا تريد هذا لان احنا كنا لازم على كل حال اصلا. الواجب هو حد الكفاية. لم نقل يجب نقول يستحب ان نتيمم ما يأكل. يعني بعض بعض الرجال قد يذهب يأكل طعاما جيدا - [00:40:30](#)

مع اصدقائي مثل ويترك اولاده في البيت ليأكلون من هذا الطعام مثلا هذا يدل على خسة النفس ووقلة المروءة يعني. نعم. وان كان هذا ليس حراما ان كان هذا ليس حراما. نعم - [00:40:54](#)

وقوله هنا في الحديث ما حق شايفه ماذا ما حقه يدل على ماذا؟ الوجوب. ما حق زوجة احدنا عليه ولحقه يستخدم في ماذا في الواجب. فلفظ الحق هنا هو الدليل على الوجوب. نعم - [00:41:09](#)

وعن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث الحج بطوله قال في ذكر النساء ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف اخرجته مسلم والى ابن اللفظ الذي يدل على الوجوب هنا - [00:41:26](#)

عليكم. عليكم. لو قلنا عليكم. نعم وعن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما عمر او عمر نعم التملك نعم وعن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفى بالمرء اثما ان يضيع من رواه النسائي - [00:41:42](#)

وهو عند مسلم بلفظ ان يحبس عن يملك قوته وذكر هذا اللفظ لفظ النسائي ولم يذكر لفظ مسلم لان لفظ مسلم كان في اطعام الرقيق. في اطعام الرقيق. نعم ان عبدالله بن عمرو كان هو لفظ مسلم عن عداء بن عمرو. ان عبدالله بن عمرو كان جالسا مع اصحابه فجاء قهرمان له والقهرمان والخادم او الخازن. فقال هل - [00:42:11](#)

اعطيت الرقيق قوته؟ فقال نعم. فقال كفى سمعت النبي عليه الصلاة والسلام يقول هذا الحديث. كفى بالمرء اثما ان يحبس عن من يملك قوته من يحبس من يملك قوته فاخص لفظ النساء بماذا؟ لانه اعم - [00:42:36](#)

يا عم مادي ام رقيقة وغير رقيقة. كفى بالمرء اثما ان يضيع من يقوت. وكذلك لفظ مسلم. يعني لفظ النسائي ذكر بانه ليس ليس فيه تخصيص بالرقيق. ولكن عبدالله بن - [00:42:49](#)

امر في مسلم عندما ذكر الحديث لم يذكره خاصا بالرقيق انما ذكره عاما ايضا ان يحبس عن من يملك قوته والقوت في اللغة هو الطعام الاساسي القط والطعام ماذا الذي يقيم البدن؟ والطعام الاساسي هذا يختلف باختلاف الناس - [00:42:59](#)

بعض الناس عندهم الطعام الاساسي الارز مثلا. بعضهم عندهم القمح والخبز نعم اظن اكثر الناس عندهم الخبز والطعم الاساسي لان صحيح الصينيون عندهم الارز صح؟ نعم هذا اللفظ لا ادري صحته واللفظ مشهور لكن لا ادري تخليه عندك فكرة عن تخليجي - [00:43:14](#)

وياقوت ويقول يعني المعنيان قريبان. نعم لاجل التأديب مثلا التأديب طيب اخونا يقول هل يجوز ان يمنع النفقة بقصد التأديب نعم هذا لا يجوز باتفاق اهل العلم لماذا؟ لان الله عز وجل لم يجعل من طرق مثلا تأديب الزوجة التي هي نفقتها اعلى النفقات. قلنا نفقة الزوج على سبيل المعاوضة وهي اعلى النفقات - [00:43:44](#)

لم يزل من طرق تأديبها من النفقة عنها. قال واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واجروهن في المضاجع واضربوهن ولم يقل ضيقوا علينا في النفقة او لا تنفقوا عليهن نعم؟ نعم؟ لا كيف من باب القهوة؟ ماذا؟ اذا جاز الدرب هذا اخف لا لان التضييع الحق - [00:44:11](#)

قد يؤدي الى الضرر في البدن. والضرب الذي اجازه الشارع ضرب ليس فيه ضرر على البدن كما قال النبي عليه الصلاة والسلام.

اتضربون ضربا غير مبرح. كما مضى معنا في عشرة نساء. فاذا كان الضرب المأذون به وضرب غير مبرح فمن باب اولى - [00:44:31](#)
الا تمنع عنا النفقة تمنع عنا النفقة حتى تجوع وآآ تتضرر في بدنها هذا اثم عظيم يعني اثم عظيم. وقوله كفى بالمرء اثما كأنه كأن هذا
من اعظم الاثام ما معناها يعني؟ يعني يكفيك اثما كأن هذا الاثم من اعظم الاثام معناه لا شك ان هناك اثم كثيرة اعظم من هذا الاسم -
[00:44:47](#)

نعم كبعض الكبائر والشرك لا شك ان اعظم من هذا الاسم. لكنه يقول كفاك اثم تستحق عليه العقاب ان تضيع نفقة من وجب عليك
نفقتهم فهذا فيه وعيد جديد يعني - [00:45:07](#)

وعن جابر رضي الله عنه يرفعه في الحامل المتوفى عنها قال لا نفقة لها. اخرجها البيهقي ورجاله ثقات لكن قال المحذوف المحفوظ
وقفه وثبتنا في النفقة في حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنه كما ثبت عنها كما تقدم رواه مسلم. نعم - [00:45:21](#)
ما مناسبة ذكر هذا الحديث هنا يعني ماذا ذكره الحلف لو صح مرفوعا كما كما رأيت ولكن ذكره ليبيّن اذا كانت المتوفى عنها اه
زوجها لا نفقة لها فكذلك الحامل - [00:45:44](#)

آآ المتوفى عنها زوجها وان كانت حاملا. ليس لها نفقة. الحديث موقوف ولكن الحمى فيه صحيح. لماذا ليس لها نفقة؟ لاننا قلنا ان
النفقة للمرأة فقط قد انتهت الزواج بالموت - [00:45:59](#)
ولو قلنا ان النفقة للحمل فالحمل يرث انا فقدت تكون في ماذا؟ في ميراثه. واضح؟ وكذلك النفقة للمرأة التي طلقت ثلاثا لا نفقة لها
ولا سكنى. كما مضى معناها في الحديث فاطمة بنت قيس وتكلمنا على - [00:46:11](#)
في هذه المسألة قبل ذلك. وقلنا ان الصحيح ان المطلقة ثلاثا لنا فقلها ولا سكنى سواء كانت حاملا او حائلا. يعني حامل او غير حامل.
نعم. فده فيه دليل ان - [00:46:25](#)

النونة الكبرى كالطلاق والوفاة ليس فيها الا توجب النفقة. تسقط النفقة على الزوج بها؟ نعم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول تقول المرأة - [00:46:35](#)
ان اما ان تطعمني واما ان تطلقني رواه البخاري وعن سعيد بن المسيب في الرجل لا يجد ما ينفق على اهله قال يفرق بينهما وقال
سنة اخرجها سعيد ابن منصور وهذا مرسل - [00:46:54](#)

اختلف اهل العلم في هذه المسألة الاول هو من كلام ابي هريرة الوقوف على ابي هريرة وهو قوله اطعمني او طلقني. والثاني مرسل
انه مسيب ولكن هذا المرسل عمل به بعض اهل العلم. وقالوا يثبت الفرقة لاجل ماذا - [00:47:10](#)

لاجل الاعصار لو ان الزوج اعصر بالنفقة للمرأة ان تطلب الطلاق. نعم وده قول الائمة الثلاثة. ما لك والشافعي واحمد. قول المرأة لها ان
تطلب الطلاق ايه ده؟ اعصر الزوج بالنفقة. واستدلوا بهذه الاثار. وكما اضطر انه لا يصح منها شيئا مرفوعا - [00:47:27](#)
كذلك استدلو بالقياس على ماذا؟ على الفسخ بالعيب قولوا يا ترى ان الفسخ بالعين اذا طرأ في الرجل كان يظهر عينين مثلا. لا ان
تطلب الفسخ. فكذلك قالوا اذا عصر ماذا؟ لها ان تطلب - [00:47:44](#)

ان تطلب الفسخ. نعم. هذا قول الجمهور. خلف فهذه مسألة بعض اهل العلم. منهم الاحناف نعم وقالوا انه لا يصح الفسخ بسبب
الاعصار ولا يصح قياس الفسخ بالاعصار على الفسخ بالعين - [00:47:57](#)

لان الله عز وجل استدل بادلة كثيرة. منها ان الله عز وجل امر بانكاح ما لا بانكاح الايامى. وانكحوا الايامى منكم. والصالحين من
عبادكم وامائكم والايام الزموا ايم ومن لزم - [00:48:11](#)

ولا زوجة. ثم قال ان يكونوا فقراء. يغنهم الله من فضله. فلم يشترط الله عز وجل ماذا؟ الغنى واضح هذا؟ ولم يرد عن النبي عليه
الصلاة والسلام ابا في زمنه انه فرق بالاعصار بين امرأة وزوجها - [00:48:21](#)

بين امرأة وزوجها. انما يجب عليه اذا اعسر ان يرفع يده عنها لتكتسب او تقترض عليه لن تستطيع ان تكتسب ويكون هذا القرض
ماذا؟ دينا في ذمته. نعم. وهذا ليس ظلما منه. لماذا؟ لان الله عز وجل قال عن المعسر - [00:48:37](#)

وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة. فهو معذور بعدم الانفاق لانه معسر نعم فالقول بان الفسخ اه بسبب الاعصار حقه للمرأة فيه نظر

فيه نظر ان كان يقول به جمهور اهل العلم نعم وهذا القول كما قلت خلف فيه الاحناف وخلف فيه بعض اهل العلم آآ كابن القيم -

[00:48:54](#)

انه ليس له ان يفسخ ان تفسخ المرأة. تطلب الفسخ من زوجها الا اذا خدعها كيف خدعها يعني اظهر انه قبل الزواج اظهر انه غني

الخلوق والخلو غير ذلك. في تزوجته على اساس انه مات غني. ولا شك ان الرجل قد يكون غنيا - [00:49:17](#)

ثم في البداية كان غني ثم ظهر انه مات فقير. بخلاف ما لو لان الحالات التي يكون فيها الفقر الاعصار لو تأملتها تكون لا تقل عن ثلاث

حالات. الحالة الاولى ماذا؟ ان يخدعها انه غني ثم يظن انه فقير. هذه عند ابن القيم يجوز فيها الفسخ - [00:49:34](#)

فهمت واضح هنا؟ والجمهور طبعاً يجد فسخ مطلقاً عندهم. الحالة الثانية ان ان تعلم انه فقير جمهور ابن القيم والاحناف لا يجيزونها.

الحالة الثالثة ان تعلم انه غني ويكون غنيا ثم يفتقر. هذا لا يجوز فيها الفسخ عند ابن القيم. فابن القيم وافق الاحناف - [00:49:52](#)

في عدم الفسخ ولم يخالفهم الا في مدى الا في سورة واحدة. وايمان او خدعها. تزوجته على انه غني ثم اول ما تزوجته علمت انه

فقير بعدم الفسخ هذا قول فيه قوة لان الان - [00:50:09](#)

العقد النكاح ثابت بيقين وفحص هذا العقد لابد له من دليل قطعي وليس ادنانا دليل قطعي على ان المرأة من حقها ماذا ان تفسخ او

ان آآ ان آآ تطلب الطلاق لاجلها؟ لكن لها ان تختلف - [00:50:23](#)

تخترع وقالوا قلنا قبل ذلك ان القاضي قد يحكم بالزام الخلع كما هو مذهب شيخ الاسلام؟ نعم عمر رضي الله عنه انه كتب الى امرء

الاجناد في رجال غابوا عن نسائهم ان يأخذوهم بان ينفقوا او يطلقوا - [00:50:37](#)

فان طلقوا بعثوا بنفقة ما حبسوا. اخرج الشافعي ثم البيهقي باسناد حسن. وده حديس ضعيف. يقولون فيه مسلم لخالد الزنجي وهو

ضعيف لا يصح ايضا للجمهور الذين قالوا بماذا؟ قالوا بجواز اجبار الزوج على الطلاق اذا لم ينفق - [00:50:57](#)

ولكنه ضعيف كما رأيت. هل يصح في المسألة حديث مرفوع نعم هو دليل كذلك على ان المرأة الان تقترض على زوجها ويكون دينا

في ذمته لانه قال ماذا قال ان يأخذوهم بان ينفقوا يعني يجبروا عليهم يأخذوهم يعني ماذا يجبروهم على ان ينفقوا او يطلقوا -

[00:51:14](#)

ان طلقوا بعثوا ماء ما حبسوا. وقد يحمل هذا الحديث على ماذا؟ حتى لو صح يحمل على من كان غنيا وامتنع عن النفقة. ولا شك ان

من كان غنيا لابد ان تفهم محل النزاع. محل النزاع في ماذا؟ في من كان معسرا هل يفسخ ام لا؟ اما من كان غني او امتنع عن النفقة

فالقاضي يجبره اما على النفقة او الطلاق - [00:51:33](#)

يحمل هذا الحث على هذا يعني حتى لو صح الحديث يحمل على ماذا؟ على من كان غنيا وامتنع عن النفق. القادر ان يقول واما ان

تتفق واما ان تطلق واذبح بحكم به عمر. فلا اشكال في الحديث. ولا خارج محل - [00:51:52](#)

ليست محل النزاع. محل النزاع في من كان فقيرا وليس غائبا حاضرا. ان هو فقير وحاضر ولا يستطيع ان ينفق. ولا يستطيع ان ينفق.

نعم هذا هو الذي فيه محل النزاع كما ذكرت. قال فان طلقوا باعتوه - [00:52:04](#)

نفقة ما حدسوا يعني يبعثون بنفقة الوقت الذي مضى. الوقت الذي حبسوا فيه النفقة. لان قلنا نفقة الزوجة على سبيل المعاوضة

فتبقى دينا في ذمة الزوج لا تسقط نعم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول

الله عندي دينار. قال انفق على نفسك قال - [00:52:18](#)

قال عندي اخر قال انفق على ولدك. قال عندي اخر. قال انفق على اهلك. قال عندي اخرون. قال انفقوا على خادمك. قال عندي اخر

قال انت ابصر اخرج ابو داود واخرجه النسائي بتقديم الزوجة على ولد وصححه ابن حبان - [00:52:44](#)

نعم هذا حديث استدل به من يقول بوجوب النفق على القريب مطلقا كلاحناف وشيخ الاسلام حتى لو كان هذا القريب غير وارث. ان

النبي عليه الصلاة والسلام قال جاء رجل للنبي عليه الصلاة والسلام فقال يا رسول الله عندي دينارين. قال انفق على نفسك -

[00:53:03](#)

وقال عندي اخر قال انفق على ولده. قال عندي اخر؟ قال انفق على اهلك. زوجك. قال عندي اخر؟ قال انفق على خادمك. قال

عندي اخر؟ قال انت اعلم نعم ان تعلم بما تضعه - [00:53:19](#)

من تضعه فيه لكن هل يصح الاستدلال بهذا الحديث على وجوب النفقة؟ ليس دليلا قاطعا. الوجوب قد يسدل باية البقرة التي ذكرناها على الوارث مثل ذلك لان الامر لماذا ليس دلالا قاطعا - [00:53:33](#)

هل يصلح هذا دليلا مستقلا لايجاب النفقة على الاقارب؟ ويقول مثلا القارب يدخل فيها الاهل والاهل والزوجة وغير ذلك لا يصلح لماذا؟ ها لان الامر هنا وارد على جوابا للسؤال. جوابا لسؤال والامر اذا كان واردا جوابا لسؤال لا يدل على الوجوب - [00:53:47](#)

اين السؤال قال عندي دينار. هذا سؤال. عندي دينار. ما معناه يعني السؤال؟ يعني عندي دينار فماذا افعل فيه؟ ماذا افعل فيه؟ فالامر كما آآ نعم آآ يقول النبي عليه الصلاة والسلام لرجل مثلا - [00:54:09](#)

انا توضأ منذ توضأ من ماء البحر البحر واجب ليس واجب. نعم هذا يدل على الاباحة؟ طيب وعن بهزي بن حكيم عن ابيه عن جده قال قلت يا رسول الله من ابر - [00:54:26](#)

قال ام امك قلت ثم من قال امك قلت ثم من قال امك؟ قلت ثم من قال اباك ثم الاقرب فالاقرب اخرجه ابو داود والترمذي واحسن صباح السنة هذا حديث يستدل به على تقديم الام على الاب في البر - [00:54:45](#)

نعم وقال الامام احمد من امي ثلاثة ارباع بر بهذا الحديث استدلالا بهذا الحديث. لان النبي عليه الصلاة والسلام خصها بالبر ثلاث مرات وده فيه تأكيد لنفقة الام وانها مقدمة على نفقة الاب عند التعارض - [00:55:05](#)

يعني هب انه كان له مال. هذا مناسبة ذكر حديث الامام النفقات. هب انه كان له مال وكانت امه فقيرة. وكذلك ابوه وماله لا يكفي لنفقة عليهما معا فمن يقدم امه يقدم - [00:55:23](#)

ثم وفي النفقة وفي احياء النفس لان حقها اعظم عليه نعم - [00:55:38](#)